رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأربعون في بر الوالدين

والتحذير من عقوقهما

أربعة وأربعون حديثا وأربعة وأربعون أثرا
وفي مقدمتها خمسة عشر آية

تأليف
أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي

رضا غانم

دار عباد الرحمن

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأربعون في بر الوالدين

والتحذير من عقوقهما

أربعة وأربعون حديثا وأربعة وأربعون أثرا
وفي مقدمتها خمسة عشر آية

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع

٢٠١٠/٢٥٧٢

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ/٢٠١٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأربعون في بر الوالدين

والتحذير من عقوقهما

أربعة وأربعون حديثًا وأربعة وأربعون أثرًا
وفي مقدمتها خمسة عشر آية

تأليف

أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي

دار عباد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين حمدًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، أحمده حمد من أعمل بالحمد لسانه، وأشكره شكر من شغل بالشكر جوارحه، وأركانه، أحمده وأشكره، وهو للحمد والشكر أهلٌ.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده، ورسوله.

أما بعد:

فإن الله تعالى جعل حياة العباد مترابطة، إذ أنه - سبحانه - خلقهم من نفس واحدة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

في آيات متفرقة دالة على هذا، ثم جعل الله - سبحانه - حقوقًا عظيمة لمن تسبب في وجودك، وهما الوالدان، أو كان هو معك في هذه

الحياة من الإخوان، والجيران، والأصحاب، والأقارب، والأرحام، ونحو ذلك، ولكن الله - سبحانه - حثَّ في نصوص كثيرة، وكذلك النبي ﷺ على طاعة الوالدين؛ فصار حقهما أعظم حق بعد حق الله، ورسوله ﷺ؛ إذ هما المتسببان في وجودك أيها الولد.

ولما استذكرتُ أموراً منها:

١ـ **وجوب طاعة الوالدين**، ولا يُتوصل إلى معرفة موقع ذلك من الشرع إلا من خلال النصوص الشرعية.

٢ـ **الإهمال، والتغافل، والتقصير في هذا الحق العظيم** من كثير من الناس على اختلاف مراتبهم، ومستوياتهم، وأزمنتهم.

٣ـ **شرعية التذكير بهذه الشعيرة**، فلعل الله أن يحيي بها قلبًا قد أُميت، أو عقلًا قد أُغفل عن هذا الحق العظيم.

٤ـ **الرغبة في التزود من معرفة حق الوالدين** ؛ لمزيد التكثُّر من طاعتهما، والتزود من برهما، والإحسان إليهما.

فكتبتُ في ذلك كتابًا مبسوطًا (لم أتمه إلى آخره الآن) ولكن لما رأيتُ طوله؛ أحببتُ أن أختار منه هذه الرسالة التي سميتها «**الأربعون في بر الوالدين والتحذير من عقوقهما**»؛ ليسهل تناولها، وتداولها بين الناس.

وقد اشتملت على: مقدمة، وأصل، وخاتمة، وبيانها:

١ـ المقدمة فيها: نصيحة وتذكير، الآيات الواردة في الوالدين، وبيان عظيم حقهما.

٢ـ **الأصل**، وهو «**الأربعون في بر الوالدين**» اشتمل على أربعة وأربعين حديثًا، وأربعة وأربعين أثرًا، ولا أعلم أحدًا سبقني بوضع الأربعين في هذا الباب، ولا بهذه الصورة، ولله الحمد والمنة.

٣ـ الخاتمة، وفيها: نقل عن ابن الجوزي حول قوله تعالى: ﴿ **وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا** ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء:٢٤] وأسأل الله بمنه، وكرمه أن ينفعني بذلك، وسائر المسلمين، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

كتبه

أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن الرازحي

ليلة الاثنين / ٢٨ محرم/ ١٤٣٠

مكتبة دار الحديث بدماج -حرسها الله-

وسائر بلاد المسلمين من كل شر

¤ ¤ ¤ ¤

نصيحة وتذكير

اعلم -**وفقك الله**-، أن كثيرًا من الناس ـ إلا من رحم الله ـ إذا ما صار في عنفوان الشباب، يفتل العضلات، وينفخ في الشوارب، أو ينعم وجهه[(١)]، ينسى تلك الأطوار التي مرَّ بها منذ أن قُذِفَ في بطن أمه إلى أن صار إلى تلك الحال، ويظن أن هذا شيء معتاد عند الناس لا يحتاج إلى تأمل، ومعرفة حق لمن تسبب في وجوده، وسعى بكل جهد في حفظه، وبذل كل طاقة في سبيل سعادته، وحيويته، وتعب في النهار، والليل؛ لأجل راحته، وهنائه ؛ فأحببتُ أن أذكر هُنا طرفًا يسيرًا مما أسدى الأبوان إليه:

اعلم ـ وفقك الله ـ أن الوالدين «كانا السبب في وجودك، ثم من حين استقرار النطفة في قرارها إلى أن تولد، فإنها الحديث كله «إياكِ إياكِ» حذرًا على النطفة، فلا يكون طعامها إلا ما يثبتها في القرار، ويغذوها في النشوء.

وتترك الشهوات اللذيذة، والأطعمة الشهية إذا كان يضر بالنطفة.

---

(١) وبعضهم يُنعِّم وجهه بالحلق للحيته، وهذا محرم بنصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة المعتد بهم، كما أبنته في كتابي «الجامع في أحكام اللحية».

ويترك الأمهات ممارسة الأشغال، والتردد في قضاء الأوطار، والمشي في الطرقات، وحمل الأثقال إشفاقًا على النطفة.

وهكذا من يوم تولد إلى أن تستقل؛ لا يُحْمَل للمنزل من الطعام إلا ما يلائم المولود، وإن كان غير محبوب عند الأبوين، فيتركان محبوبهما وكثيرًا من حسناء عيشهما كرامة للولد.

ثم ينتصبان لتربيتك، وجلب المنافع إليك، ودفع المضار عنك، ولو تُركتَ في الأرض أكلتك الهوام، وعقرتك الحشرات، فلا يزالان يطلبان رضاك، حتى يبدو تمييزك إلى أن بكيت، أو حزنت خدعاك عن البكاء، وصرفاك عن الحزن، وسلياك عن كل ما يُصيبك بما في ميسورهما.

ولقد بلغ من أمرهما في تطييب نفسك، وإقرار عينك، ودفع ما يضيق به صدرك، مبلغًا لا تجازيهما عليه أبدًا، وكيف لا؟ وقد كسيا لك لُعبة يطيب بها عيشك، وتلهيك عما يضيق به صدرك.

فلما ترعرع جسمك، واشتدَّ أمرك، وبلغت سِنَّ الرجاء والأمل، جازيتَ بالإحسان إساءة، وبالوصل قطيعة، وبالتواضع غِلظة وفظاظة، وبالتربية جفاء، وبالدنو بُعدًا، وبالمحبة نُفورًا، وبالبذل والعطاء منعًا وبخلًا.

فقطعت ما أمر الله به أن يوصل، ومنعت ما أمر الله به أن يُبذل؛ وكم ليلة باتا ساهرين لسهرك، باكيين لبكائك، ومتململين لألمك، طاويين إذا لم تأكل، مهمومين إذا لم تفرح!

فكان جزاؤهما منك أن أبكيت عيونهما، وأسهرت ليلهما، وضيَّقت صدورهما، وبلبلت قلوبهما، إن قالا لك: أقبل، أدبرتَ، وإن قالا لك: أدبر، أقبلتَ، وإن قالا: نعم، قلتَ: لا، وإن قالا: لا، قلتَ: نعم.

كأنك موكَّل بخلافهما، ومنتصب لعقوقهما، فقابلت كل نعمة أفاضاها عليك، وعارفة أسدياها إليك بضدها من الشر، وخلافهما من الضر.

فواعجبًا لهذا الميزان الناقص، والجزاء الفاضح؛ وأقل ما كان يجب لهما عليك إذا عجزتَ عن الشكر المُبِرِّ على الصنيعة، بذل المكافأة المقاومة للصنيعة.

وهما قد ربيَّاك خمسة عشر حولًا (وربما أكثر) في حجورهما، تفيض نجاستك عليهما فيغسلان بولك ورحاضتك بأيديهما، ويُميطان عنك الأذى، والمكروه جهدهما، طيبة بذلك نفوسهما، فكان يجب من هذا مكافأتهما، فإذا بلغا عندك الكبر أحدهما أو كلاهما، فذهبت قوَّتهما، ونقصت عقولهما، وشرست أخلاقهما، ورجعا في معظم شأنهما إلى

حال الضعف والطفولية، المضاهية لحال الصغر أن تقوم عليهما بالتربية، والملاطفة.

فتتولى منهما ما توليا منك، من لزوم خدمتهما، وغسل رحاضتهما، وإماطة الأذى عنهما، وتلطيف الغذاء لهما خمسة عشر حولًا في الكبر، كما ربياك خمسة عشر حولًا في الصغر.

ثم لو فعلتَ هذا كنتَ مكافئًا لا شاكرًا؛ لأن الشكر الزيادة على المقاومة، على ما هو مبين في حدِّ الشكر، بل لا تكون مكافئًا أيضًا؛ لأنهما ربياك طيبة نفوسهما على غبطة، وسرور بمكانك، يريدان حياتك، ويؤملان مسرتك.

وأنت بخدمتهما بَرِمٌ، وبالقيام عليهما متأفف، تريد موتهما، وتبتغي استعجال الراحة منهما، كأنك سيد، وهما عبيد، وكيف لا؟ والله –تعالى– لم يجعل الدنيا عوضًا عن بر الوالدين، بل قال: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤]، أي: سَل الله لهما الآخرة[١]».

فيا أيها الولد، ارفق بنفسك بحسن الطاعة إلى والديك، وحسن أداء المعروف إليهما، واعلم أنه معروف، يجب الوفاء به، ولا تنفك عنه حتى تلقى الله، فاحرص على أداء هذا الحق العظيم، ولتطب نفسك

(١) «بر الوالدين» للعلامة الطرطوشي رحمه الله (صـ٣٧ ـ ٣٩).

به، فإنه باب عظيم من أبواب كسب الحسنات، والتزود من الطاعات، فكيف لو فقدتَ أباك، أو أمك؟ فأنى لك أب تُحسن إليه، وتكسب الحسنات المتكاثرة ببره؟ وأنى لك أم تعطيها من برك، وتكسوها من جميل إحسانك ؛ فتُرزق من الأجر ما ترزقه من جهتها؟ أنى لك بابان أو باب من أبواب الجنة؟ إنك لن تجد مثل والديك، فاستزد من طاعتهما، والصبر على ما قد يبدو إليك منهما، فإن الحياة قصيرة، والأجور عظيمة.

قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله: غير خافٍ على عاقل لزوم حق المنعم ولا منعم بعد الحق - سبحانه - على العبد مثل الوالدين، فقد حملت الأم بحمله أثقالًا كثيرة، ولقيت وقت وضعه مزعجات مثيرة، وبالغت في تربيته، وسهرت في مداراته، وأعرضت عن جميع شهواتها لمراده، وقدمته على نفسها في كل حال. وقد ضم الوالد في ايجاده، ومحبته بعد وجوده ، وشفقته في تربيته الكسب له والإنفاق عليه.

والعاقل يعرف حق المحسن ويجتهد في مكافئته.

وجهل الإنسان بحق المنعم من أخس صفاته، فإذا أضاف إلى جحد الحق المقابلة بسوء الأدب، دل على خبث الطبع، ولؤم الوضع، وسوء المنقلب، وليعلم البار بالوالدين أنه مهما بالغ في برهما لم يف بشكرهما[1].

(١) «البر والصلة» (ص٣٩).

آيات واردة في بر الوالدين

اتصاف الأنبياء بهذا الخلق العظيم:

إبراهيم عليه السلام:

١ـ قال الله تعالى عنه: ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾ ﴾ [إبراهيم: ٤٠، ٤١].

٢ـ وقال تعالى: ﴿ وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَٱجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ وَٱغْفِرْ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٨٦﴾ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [الشعراء: ٨٤ – ٨٧].

عيسى بن مريم عليه السلام:

٣ـ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣١، ٣٢].

نوح عليه السلام ودعائه لوالديه:

٤ـ قال تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾ رَّبِّ

ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارَۢا ﴿٢٨﴾ ﴾ [نوح: ٢٦ - ٢٨].

إسماعيل عليه السلام، وطاعته لأبيه في تَقَبُّل الذبح:

٥ـ قال الله تعالى عنه: ﴿ فَبَشَّرۡنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٖ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [الصافات: ١٠١، ١٠٢].

يحيى عليه السلام، وطاعته لوالده:

٦ـ قال تعالى: ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴿١٢﴾ وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗۖ وَكَانَ تَقِيّٗا ﴿١٣﴾ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَيۡهِ وَلَمۡ يَكُن جَبَّارًا عَصِيّٗا ﴿١٤﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ وَيَوۡمَ يَمُوتُ وَيَوۡمَ يُبۡعَثُ حَيّٗا ﴾ [مريم: ١٢ - ١٥].

سليمان عليه السلام:

٧ـ قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿١٨﴾ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكٗا مِّن قَوۡلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النمل: ١٨، ١٩].

قرن الله بين توحيده، وعدم الشرك به، وبين طاعة الوالدين؛ لعظم حقهما:

٨ ـ قال الله ﷻ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٥].

٩ ـ وقال ﷻ: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

١٠ ـ وقال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة: ٨٣].

١١ ـ وقال ﷻ: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ [النساء: ٣٦].

الوصية بالوالدين:

١٢- قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٨﴾ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [الأحقاف: ١٥ - ١٩].

١٣ـ وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

١٤ـ وقال ﷻ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [العنكبوت: ٨].

١٥ـ وقال ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

أربعون حديثًا في بر الوالدين[١]

بر الوالدين من أفضل الأعمال[٢]

الحديث الأول: عَنِ عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: سَأَلْتُ النبيﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا»، قَال: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَال: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله» متفق عليه[٣].

---

(١) إن قلت: ما كيفية البر؟ قلت: فيما تجده في هذه الأوراق بيان عن ذلك، وقال العلامة ابن الجوزي في «البر» (ص٥٧): برهما يكون بطاعتهما فيما يأمران به ما لم يأمرا بمحظور، وتقديم أمرهما على فعل النافلة واجتناب ما نهيا عنه، والإنفاق عليهما، والتوخي بشهواتهما عما يصدر عنهما.

(٢) فائدة: حديث «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ». أخرجه البخاري في «الأدب» (٢)، والترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٤٢٩)، وغيرهم من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عمرو، والحديث مُختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي وقفه، وخالفه بعض أهل العلم فرجح رفعه، وله نظر صحيح في ذلك، ولكن مدار الحديث على يعلى بن عطاء، عن أبيه به، ويعلى ثقة، لكن والده لم يُعرف روى عنه أحد غير ابنه، لذا قال ابن القطان: مجهول حال، وذكر له الإمام الألباني في «الصحيحة» (٥١٦) شاهدين:

الأول: عن أبي هريرة ﷺ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٥٥) بلفظ: «طَاعَةُ الله طَاعَةُ الْوَالِدِ، وَمَعْصِيَةُ الله مَعْصِيَةُ الْوَالِدِ».

قلتُ: وفيه شيخ الطبراني أحمد بن إبراهيم ضعيف، وإسماعيل بن عمرو البجلي ترجمته في «لسان الميزان» توحي بضعفٍ فيه ليس باليسير، حتى أن ابن حبان حين ذكره في «الثقات» قال: يُغرب كثيرًا.

الثاني: عن ابن عباس عند البخاري في « الأدب» (٧)، وفي سنده سعيد القيسي لا يُعرف.

(٣) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٨٥).

عِظَم فضل الوالدين

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَال رسول الله ﷺ: «**لا يَجْزِي وَلدٌ وَالِده إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**» أخرجه مسلم(١).

قال ابن الجوزي(٢): قد ثبت أن الولد إذا اشترى أباه عتق عليه بنفس الشراء لا أنه يتلفظ بعتقه. هذا مذهب العلماء ما خلا داود.

فللحديث معنيان:

أحدهما: أنه أضاف العتق إليه ، لأنه تسبب بالشراء إلى العتق الذي حكم به الشرع عند الشراء.

والثاني: أدق معنى وهو أن يكون المراد أن مجازات الأب لا تتصور. لا أن عتق الأب لا يُتَصور ، لأنه بنفس شرائه للأب يعتق.

فصار كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ** ﴾ [الأعراف: ٤٠] وذلك لا يتصور.

الأمر بطاعة الوالدين

قال ابن مفلح(٣): قال في «المستوعب»: «ومن الواجب بر الوالدين وإن كانا فاسقين، وطاعتهما في غير معصية الله، فإن كانا كافرين

(١) مسلم (١٥١٠).

(٢) في كتاب البر والصلة (٧٥- ٧٦).

(٣) في «الآداب» (١/ ٤٦٠).

فليصاحبهما في الدنيا معروفًا، ولا يطعهما في كفر ولا في معصية الله».

الحديث الثالث: عن عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو ﷺ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلى رَسُولِ الله ﷺ؛ فقال: «**أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلا تَعْصِهِ**» أخرجه أحمد(١).

طاعة الوالدين واجبة ما لم يأمرا بمعصية(٢)

الحديث الرابع: عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَزَلتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، قَال: «حَلفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلا تَأْكُل وَلا تَشْرَبَ. قَالتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا. قال: مَكَثَتْ ثَلاثًا حَتَّى غُشِيَ عَليْهَا مِنَ الجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لهَا يُقَالُ لهُ: عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا فَجَعَلتْ تَدْعُو عَلى سَعْدٍ، فَأَنْزَل اللهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا**﴾ [العنكبوت: ٨]، ﴿**وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى**﴾ [لقمان: ١٥] وَفِيهَا:

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥). قال شيخنا في «الجامع الصحيح» (٣٤٨٦): حديث صحيح. وبوّب عليه (وجوب طاعة الوالدين في غير معصية الله).

(٢) قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٦٣): قال ابن حزم في كتابه «الإجماع»: اتفقوا على أن بر الوالدين فرض، واتفقوا على أن بر الجد فرض. كذا قال.

ومراده - والله أعلم-: واجب، ونقل الإجماع في الجد فيه نظر، ولهذا عندنا يجاهد الولد، ولا يستأذن الجد. وإن سخط. اهـ

﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]». أخرجه مسلم[1].

تحريم عقوق الوالدين

قال ابن الجوزي: العقوق: مخالفة الوالدين فيما يأمران به من المباح، وسوء الأدب في القول والفعل [2].

الحديث الخامس: عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قال: قَال النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ،**

---

(١) مسلم عقب رقم (٢٤١٢)، (٤٣).

وقال الطبراني في كتاب «العشرة» كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ٥٤): حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أحمد بن أيوب بن راشد، حدثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، أن سعد بن مالك قال: أُنزلت فيَّ هذه الآية: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥] الآية، قال: كنتُ رجلًا برًا بأمي، فلما أسلمتُ قالت: يا سعد، ما هذا الذي أراك قد أحدثتَ؟ لتدعنَّ دينك هذا، أو لا آكل، ولا أشرب حتى أموت، فتُعيَّر بي، فيُقال: يا قاتل أمه، فقلتُ: لا تفعلي يا أمه، فإني لا أدعُ ديني هذا لشيء، فمكثتْ يومًا وليلة لم تأكل، فأصبحتْ قد جهدت، فمكثت يومًا وليلة أخرى لا تأكل، فأصبحت قد اشتدَّ جهدها، فلما رأيتُ ذلك، قلتُ: يا أمه، تعلمين والله لو كانت لكِ مائة نفس، فخرجت نفسًا نفسًا، ما تركتُ ديني هذا لشيء، فإن شئتِ فكلي، وإن شئتِ لا تأكلي، فأكلتْ.

وجميع رجال السند محتج بهم غير أن في سماع داود بن أبي هند من سعد نظر؛ فإنه لم يسمع من أنس، وأنس مات بعد سعد بما يقارب (٣٠) عامًا.

(٢) «البر والصلة» (ص١١٦).

وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». متفقٌ عليه[١].

أحق الناس بحسن الصحبة، وللأم ثلاثة أرباع البر

الحديث السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُول الله مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: «أُمُّكَ». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ». قَال ثُمَّ مَنْ؟ قَال: «أُمُّكَ». قَال ثُمَّ مَنْ؟ قَال: «ثُمَّ أَبُوكَ». متفق عليه[٢].

وفي رواية لمسلم: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

الحديث السابع: عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ»، حتى قالها ثلاثًا.

---

(١) البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٢٥٢).

قال النووي في «رياض الصالحين» ص (١٧٦): قوله: (منعًا): معناه منع ما وجب عليه، و(هات): طلب ما ليس له، و(وأد البنات) معناه: دفنهنَّ في الحياة، و(قيل وقال) معناه: الحديث بكل ما يسمعه فيقول: قيل كذا، وقال فلان كذا. مما لا يعلم صحته، ولا يظنها، «وَكَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» و(إضاعة المال): تبذيره، وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الآخرة، والدنيا، وترك حفظه مع إمكان الحفظ، و(كثرة السؤال): الإلحاح فيما لا حاجة إليه.

(٢) البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

فائدة: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» (٤/ ٤٤٦): قال الإمام أحمد: للأم ثلاثة أرباع البر. وقال أيضًا: الطاعة للأب، وللأم ثلاثة أرباع البر، وعند الإمام أحمد (٥/ ٣) قال: ثم الأقرب فالأقرب. وانظر «تهذيب السنن» (٨/ ٣٦).

قال: قلتُ: يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: «أَبَاكَ»، قال: قلتُ: يا رسول الله، ثم مَنْ؟ قال: «**الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ**» رواه معمر [١].

١ـ وعن الحسن قال: للأم ثُلُثَا البر، وللأب ثلث. أخرجه ابن أبي شيبة [٢].

٢ـ وعن أبي إسحاق الشيباني قال: قلتُ للشعبي: الأم والأب في البر سواء؟ قال: الأم أحق. أخرجه المروزي [٣].

٣ـ وعن يحيى بن أبي كثير قال: للأم ثلثا البر. أخرجه الحربي [٤].

برُّ الوالدين مُقَدَّمٌ على الجهاد

الحديث الثامن: عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَال: أَقْبَل رَجُلٌ إِلى نَبِي الله ﷺ، فَقَال: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ؛ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ الله. قَال: «**فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟**» قَال: نَعَمْ، بَلْ كِلاهُمَا. قَال: «**فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ الله**». قَال: نَعَمْ. قَال: «**فَارْجِعْ إِلى**

---

(١) سنده حسن، أخرجه معمر في «جامعه» كما في «المصنف» (١١/ ١٢٣) وأخرجه البخاري في«الأدب» (٣)، وحسنه الشيخ الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٢٣٢) (٨٢٩).

(٢) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٥٢)، والمروزي في «البر والصلة» (٨)، وابن الجوزي في «البر» (٥٤).

(٣) أخرجه المروزي في «البر والصلة» (٩) وفي سنده: مؤمل بن إسماعيل، وهو إلى الضعف أقرب.

(٤) صحيح أخرجه الحربي كما في «البر» لابن الجوزي (٥٥).

وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا». أخرجه مسلم(١).

وفي لفظ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ؛ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». متفق عليه(٢).

وفي لفظ: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ. فَقَالَ: «ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا؛ كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». أخرجه أبو داود(٣).

٤- روى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سألت عبيد بن عمير: هل يغزو الرجل وأبواه كارهان ذلك، أو أحدهما؟ قال: لا(٤).

٥- وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام، عن الحسن، في الوالدين إذا أذنا في الغزو، قال: إن كنت ترى هواهما في الجلوس فاجلس، وسئل ما بر الوالدين؟ قال: أن تبذل لهما ما ملكت، وأن تطيعهما في ما أمراك

---

(١) مسلم (٢٥٤٩) تسلسل (٦٥٠٧)، وفي الباب عن أبي سعيد، أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وفي سنده دراج عن أبي الهيثم، وهي رواية ضعيفة جدًّا.

(٢) البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأخرج أبو داود (٢٥٣٠) بنحوه عن أبي هريرة ﷺ، وفي الباب عن غيرهما.

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، وأحمد (٢/ ١٩٨)، وابن حبان (٤١٩) باب: [ذكر البيان بأن إدخال المرء السرور على والديه في أسبابه يقوم مقام جهاد النفل].

(٤) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٧٦)، والمروزي (٧٠).

به، إلا أن تكون معصية(١).

رضا الوالدين مُقدَّم على رضا غيرهما من الخلق

الحديث التاسع: عن ابن عمر رضي الله عنهما قَال: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَال لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النبي ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لهُ، فَقَال النبي ﷺ: «**طَلِّقْهَا**». أخرجه أبو داود وغيره(٢).

الحديث العاشر: عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أن رجلًا أتاه؛ فقال: إن لي امرأةً، وإن أمي تأمرني بطلاقها؟ فقال: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْـجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ**». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٧٦).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٥١٨٣)، والترمذي (١١٨٣) وقال: حسن صحيح، وحسنه شيخنا في «الجامع الصحيح» (٣٤٨٥) باب: [طاعة الوالدين في غير معصية الله -تعالى-]، وحسنه الإمام الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (١٩٠١)، وقال: حديث صحيح، وأخرجه الطيالسي (٩٨١)، وابن ماجة (٢٠٨٩) وغيرهما، وصححه الألباني، انظر «الصحيحة» (٩١٤).

فائدة وتنبيه: قال العلامة ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٧١-٤٧٦): (فصلٌ ليس للوالدين إلزام الولد بنكاح من لا يريد) قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: إنَّه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وإنَّه إذا امتنع لا يكون عاقًّا، وإذا لم يكن لأحدٍ أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النِّكاح كذلك وأولى، فإنَّ أكل المكروه مرارةُ ساعة وعشرة المكروه من الزَّوجين على طولٍ تؤذي صاحبه ولا يمكنه فراقه. انتهى كلامه. =

= وقال أحمد في رواية أبي داود: إذا قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها فهي طالقٌ ثلاثًا، إن فعل لم آمره أن يفارقها، وإن كان له والدان يأمرانه بالتَّزويج أمرته أن يتزوَّج، وإن كان شابًا يخاف العنت أمرته أن يتزوَّج إذا قال: فلانة فإنَّه يمكنه أن يتزوَّج غيرها وهذا مع ما نقله الفضل بن زيادٍ.

وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين في مسائل له في العقود كان يأمر بالورع احتياطًا أن لا يأتي الشُّبهات: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»، إلَّا إذا أمره الشَّارع بالتَّزوُّج، إمَّا لحاجته أو لأمر أبويه فهنا إن ترك ذلك كان عاصيًا فلا تترك الشُّبهة بركوب معصيةٍ، وهذا كما أنَّ رجلًا سأله إنَّ أبي مات وعليه دينٌ وله مالٌ فيه شبهةٌ، وأنا أكره أن أستوفيه قال: أتدع ذمّة أبيك مرتهنة؟ يعني: أنَّ قضاء الدَّين واجبٌ فلا تتَّقي شبهةٌ بترك واجبٍ.

(فصلٌ: **لا تجب طاعة الوالدين بطلاق امرأته**) فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب، ذكره أكثر الأصحاب، قال سنديٌّ: سأل رجلٌ لأبي عبد الله، فقال: إنَّ أبي يأمرني أن أطلِّق امرأتي. قال: لا تطلِّقها. قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلِّق امرأته، قال: حتَّى يكون أبوك مثل عمر ﷺ.

واختار أبو بكرٍ من أصحابنا أنّه يجب لأمر النّبيّ ﷺ لابن عمر، ونصَّ أحمد في رواية بكر بن محمّدٍ عن أبيه: إذا أمرته أمُّه بالطَّلاق لا يعجبني أن يطلِّق؛ لأنَّ حديث ابن عمر في الأب، ونصَّ أحمد أيضًا في رواية محمَّد بن موسى أنَّه لا يطلِّق لأمر أمِّه؛ فإن أمره الأب بالطَّلاق طلَّق إذا كان عدلًا وقول أحمد ﷺ: لا يعجبني كذا، هل يقتضي التَّحريم أو الكراهة؟ فيه خلافٌ بين أصحابه. وقد قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين فيمن تأمره أمُّه بطلاق امرأته قال: لا يحلُّ له أن يطلِّقها، بل عليه أن يبرَّها، وليس تطليق امرأته من برِّها. انتهى كلامه.

فصلٌ: (**حكم أمر الوالدين الولد بالزَّواج أو بيع سرِّيَّته**). قال أحمد في رواية أبي داود: إذا خاف العنت أمرته أن يتزوَّج، وإذا أمره والده أمرته أن يتزوَّج، وقال في رواية جعفرٍ: والَّذي يحلف بالطّلاق أنّه لا يتزوَّج أبدًا قال: إن أمره أبوه تزوَّج. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين: كأنَّه أراد الطَّلاق المضاف إلى النّكاح. كذا قال. أو إن كان مزوَّجًا فحلف أن لا يتزوَّج أبدًا سوى امرأته. وقال في رواية المروذيِّ: =

لا تعقَّ والديك، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك

الحديث الحادي عشر: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ الله ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ. قَالَ: «لا تُشْرِكْ بِالله شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِك، وَلا تَتْرُكَنَّ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله، وَلا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ الله ﷻ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوَتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَـوْلِـكَ، وَلا

= إن كان الرَّجل يخاف على نفسه ووالداه يمنعانه من التَّزوُّج فليس لهم ذلك، وقال له رجلٌ: لي جاريةٌ وأمِّي تسألني أن أبيعها. قال: تتخوَّف أن تتبعها نفسك؟ قال: نعم. قال: لا تبعها. قال: إنَّها تقول: لا أرضى عنك أو تبيعها. قال: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين: لأنَّه إذا خاف على نفسه يبقى إمساكها واجبًا، أو لأنَّ عليه في ذلك ضررًا. ومفهوم كلامه: أنَّه إذا لم يخف على نفسه يطيعها في ترك التَّزوُّج وفي بيع الأمة؛ لأنَّ الفعل حينئذٍ لا ضرر عليه فيه لا دينًا ولا دنيا.

وقال أيضًا: قيّد أمره ببيع السُّرِّيَّة إذا خاف على نفسه؛ لأنَّ بيع السُّرِّيَّة ليس بمكروهٍ ولا ضرر عليه فيه؛ فإنَّه يأخذ الثَّمن بخلاف الطَّلاق؛ فإنَّه مضرٌّ في الدِّين والدُّنيا، وأيضًا فإنَّها متَّهمةٌ في الطَّلاق ما لا تتَّهم في بيع السُّرِّيَّة.

تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا، وَأَخْفِهِمْ فِي اللهِ» أخرجه أحمد(١).

أنت ومالك لأبيك

الحديث الثاني عشر: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُول الله، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي؟! فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». أخرجه ابن ماجة(٢).

---

(١) سنده منقطع ؛ عبد الرحمن لم يسمع من معاذ، أخرج الحديث أحمد (٥/ ٢٣٨)، ولمقاطعه شواهد، انظر في «تحقيق المسند» (٢٢٠٧٥)، وحاشية «مختصر المستدرك» (٥/ ٢٤٠٥-٢٤٠٩) وقد حسنه بها جمع من أهل العلم.

(٢) ظاهره الصحة، أخرجه ابن ماجة (٢٢٩١)، وصحح سنده ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٦٦٥)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، والألباني في «الإرواء» (٨٣٨)، ولكن رواه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٠٣) من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر مرسلًا، ومال إلى ترجيحه البزار كما في «البدر المنير» (٧/ ٦٦٧)، وقال البيهقي في «المعرفة» كما في «البدر المنير»: قد روى بعض الناس هذا الحديث موصولًا بذكر جابر فيه، وهو خطأ، وكذلك رجح أبو حاتم المرسل كما في «العلل» (١٣٩٩) قلتُ: فلا شك عندي في أن الصحيح إرساله، لكن له شاهد عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد (٢/ ٢١٤)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجة (٢٢٩٢)، وغيرهم، وسنده حسن، ولفظه قال: أَتَى أَعْرَابِي رَسُول الله ﷺ؛ فَقَال إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي قَال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَال أَوْلادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا». =

....

= وشاهد عن عائشة عند أحمد (٦/ ٤٢، ٣١) مختلف في سنده، وعن ابن مسعود، وآخر عن سمرة بن جندب وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وعمر، وأنس، تكلم عنها الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

والحديث بالجملة صحيح لغيره، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٩٦).

* فائدة: قال الطبراني في «الأوسط» (٩٤٧): حدثنا محمد بن خالد بن يزيد البردعي بمصر، ثنا أبو سلمة عبيد بن خلصة بمعرة النعمان، نا عبد الله بن نافع المدني، عن المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولُ الله، إِنَّ أَبِي أَخَذَ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلرَّجُلِ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِأَبِيكَ» فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِذَا جَاءَكَ الشَّيْخُ فَسَلْهُ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ فِي نَفْسِهِ مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَ ابْنُكَ يَشْكُوكَ أَنَّكَ تَأْخُذُ مَالَهُ». قَالَ: سَلْهُ يَا رَسُولَ الله، هَلْ أُنْفِقُهُ إِلَّا عَلَى إِحْدَى عَمَّاتِهِ أَوْ خَالَاتِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيهٍ دَعْنَا مِنْ هَذَا، أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ قُلْتَهُ فِي نَفْسِكَ مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاكَ»، قَالَ الشَّيْخُ: وَالله يَا رَسُولَ الله، مَا يَزَالُ اللهُ يَزِيدُنَا بِكَ يَقِينًا، قُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، قَالَ: «قُلْ، وَأَنَا أَسْمَعُ». قَالَ: قُلْتُ:

غَذَوْتُكَ مَوْلُودًا وَمُنْتُكَ يَافِعًا ... تَعَلُّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ
إِذَا لَيْلَةٌ ضَافَتْكَ بِالسَّقَمِ لَمْ أَبِتْ ... لِسَقَمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلْمَلُ
كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي ... طُرِقْتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنَايَ تَهْمِلُ
تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا ... لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتٌ مُؤَجَّلُ
فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي ... إِلَيْهَا مَدَى مَا فِيكَ كُنْتَ أُؤَمِّلُ
جَعَلْتَ جزائي غلظةً وفظاظةً ... كأنك أنت المُنعم المتفضلُ
فَليتَك إِذْ لَم ترْعَ حقَّ أُبُوتي ... فَعَلْتَ كما يفعل الجارُ المجاورُ تفعلُ

قال: فعند ذلك أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: «أنت ومالك لأبيك».

قلتُ: هذا حديث منكر بهذه السياقة، كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٥)، =

قال الإمام ابن حبان في «صحيحه» [1]: معناه أنه ﷺ، زجر عن معاملتة أباه بما يُعامل به الأجنبيين، وأمر ببره، والرفق به في القول، والفعل معًا، إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: « **أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ** »، لا أن مال الابن يملكه الأب، في حياته عن غير طيب نفس من الابن به. اهـ

صلة الوالدين والإحسان إليهما مشروعة، ولو كانا من أهل الكفر والمعاصي:

الحديث الرابع عشر: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَي أُمِّي وَهْي مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُول الله ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْي رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَـال:

= وشيخ الطبراني ثقة، مترجم في «اللسان»، وأبو سلمة عبيد بن خلصة، قال الألباني: لم أجد من ترجمه.ا هـ وعبد الله بن نافع المدني كذلك، والمنكدر بن محمد بن المنكدر، ضعيف. ومحمد بن المنكدر، ثقة.

تنبيه: لا شك أن هذه الأبيات مقولة لشاعر وإن لم تثبت في الحديث السابق، وقد وقفت على أصلها ولله الحمد في كتاب: «أخبار العققة والبررة» لأبي عبيدة معمر بن المثنى حيث قال صـ(٢٧): ممن عق أباه عيسى بن يحيى بن سعيد أبي عمران الأعمى مولى آل طلحة بن عبيد الله ، كان يعيب شعره ويباريه في رأيه ، ويثب على عشراته يعيب أباه بسوء خلقه (فذكر أبياته في أبيه) ثم قال صـ(٢٨): فقال أبوه يحيى بن سعيد يعاتبه:

ومن خبري أني منيت بصاحب ... يلوم وإن لم أجنِ ذنبًا ويعذل

فذكر قصيدة اشتملت على أربعة وثلاثين بيتًا وأصل الأبيات المذكورة في الحديث ظمنها (ص٣٠).

(١) انظر «الإحسان» عقب رقم (٤١٠).

«نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». متفق عليه(١).

الحديث الخامس عشر: عن أبي هريرة ﷺ قال: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ، فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»** فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتْ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنْ الْفَرَحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: خَيْرًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا -يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّهُ- إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّبْ إِلَيْهِمْ**

---

(١) والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣). قال النووي: (راغبة) أي: طامعة عندي، تسألني شيئًا، قيل: كانت أمها من النسب، وقيل: من الرضاعة، والصحيح الأول اهـ. «رياض الصالحين» (ص١٧٠).

الْـمُؤْمِنِينَ» فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلا يَرَانِي إِلا أَحَبَّنِي. أخرجه مسلم(١).

من أكبر الكبائر عقوق الوالدين:

الحديث السادس عشر: عن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَال: قَال النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلاثًا. قَالُوا: بَلى، يَا رَسُول الله. قَال: «الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلسَ، فَقَال: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَال: فَمَا زَال يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه(٢).

الحديث السابع عشر: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رواه البخاري(٣).

الحديث الثامن عشر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النبي ﷺ قَال: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِالله وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَـــوْلُ

---

(١) مسلم (٢٤٩١).

فائدة: قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٦٥): وظاهر ما سبق وجوب طاعة الوالد، وإن كان كافرًا، وجزم به صاحب النظم، وظاهر كلامه في «المستوعب» أن الكافرين لا تجب طاعتهما، يوافقه ما ذكره الأصحاب: أنه لا إذن لهما في الجهاد، تعيّن عليه أم لا، ويعاملهما بما ذكره الأصحاب، اتّباعًا لما ذكره الله -تعالى. اهـ

(٢) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٣) البخاري (٦٦٧٥).

الزُّورِ». أوْ قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ». أخرجه البخاري(١).

عِظَمِ سبِّ الوالدين أو التسبب في سبهما

الحديث التاسع عشر: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**». قَالُوا: يَا رَسُول الله، هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟، قَال: «**نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**». متفق عليه(٢).

الحديث الموفي العشرون: عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رضي الله عنه قَال: كُنْتُ عِنْدَ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَأَتَاهُ رَجُلٌ؛ فَقَال: مَا كَانَ النبي ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ، قَال: فَغَضِبَ، وَقَال: مَا كَانَ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَال: فقَال: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَال: قَال: «**لعَنَ اللهُ مَنْ لعَنَ وَالِدَيه، وَلعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، وَلعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ**». أخرجه مسلم(٣).

---

(١) البخاري (٦٨٨).

(٢) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

فائدة: قال النووي في«شرحه»: «فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن يُنسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقًا؛ لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيًا ليس بالهين... »

(٣) مسلم (١٩٧٨).

فائدة: أخرج معمر في «الجامع» (١١/ ١٣٦) «المصنف» عن هشام بن عروة عن أبيه قال: مكتوب في التوراة: ملعون من سبَّ أباه، ملعون من سبَّ أمه، ملعون من نزع تُخوم الأرض، ملعون من صدَّ عن سبيل الله، أو ضال سائلًا. وسنده صحيح عن عروة.

من العقوق للوالدين والكبائر: أن ينتسب العبد إلى غير أبيه وهو يعلم:

الحديث الحادي والعشرون: عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلا كَفَرَ**[١]، **وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**» متفق عليه[٢].

الحديث الثاني والعشرون: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**». فَقَالَ أَبو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي[٣].

الحديث الثالث والعشرون: عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**» متفق عليه[٤].

---

(١) قال الإمام القرطبي في «المفهم» (١/ ٢٤٥): أي: انتسب لغير أبيه رغبة عنه مع علمه به.

(٢) البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

(٣) البخاري (٤٣٢٦ و ٦٧٦٧).

(٤) البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

الحديث الرابع والعشرون: عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، وَزَنَّى أُمَّهُ» أخرجه ابن ماجة(١).

برُّ الوالدين بعد موتهما(٢)

١ - بالدعاء

الحديث الخامس والعشرون: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم(٣).

٦- وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب كان

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣٧٦١) والبخاري في «الأدب» (٨٧٤).

(٢) فائدة: قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤١٩) في سياق ذكره لبعض البدع: بلغني أنه كان بعض أهل القرى يُصلون بعد المغرب صلاة مثل المغرب في جماعة، يُسمونها صلاة بر الوالدين. اهـ

قال العثيمين: صلاة بر الوالدين مثل عندنا الآن عشاء الوالدين في رمضان، يصنعون عشاءً في ليلة الجمعة في الغالب، يُسمونه عشاء الوالدين، ويتخذونه سُنة راتبة، هذا من البدع، هل كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون هذا؟

إذا قيل نعم، قلنا: أين الدليل؟ وإذا قيل: لا، قلنا لا خير في سبيل لم يكن عليه الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) مسلم (١٦٣١).

يقول: «إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده، أو قال: بيده نحو السماء، فرفعها»[١].

٢- بالاستغفار

الحديث السادس والعشرون: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ ليَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْـجَنَّةِ؛ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّي لِي هَذِهِ؟ فَيَقُالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لكَ». أخرجه أحمد[٢].

٣- الوفاء بالنذر عنها.

الحديث السابع والعشرون: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ اسْتَفْتَى رَسُول الله ﷺ فَقَال: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقَال: «اقْضِهِ عَنْهَا». متفق عليه[٣].

٤- الوفاء بنذر الصوم.

الحديث الثامن والعشرون: عن ابن عباس ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ؛ فَقَالتْ: يَا رَسُول الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا

---

(١) صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٧)، والمروزي في «البر والصلة» (٩٠ و٩١) وابن أبي الدنيا في «المكارم» (٢٢٠).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٩)، والبزار (٤/ ٣٩) كما في «كشف الأستار»، وحسنه شيخنا في «الصحيح المسند» (١٣٨٩).

(٣) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ؛ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ». أخرجه البخاري مُعلقًا، ومسلم [١] موصولًا [٢].

٥ - التصدق عنها.

الحديث التاسع والعشرون: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟! قَالَ: «نَعَمْ». أخرجه مسلم [٣].

الحديث الموفي الثلاثون: عن ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهْوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُول اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟! قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. أخرجه البخاري [٤].

الحديث الحادي والثلاثون: عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ

---

(١) البخاري (١٥٩٣) معلقًا، ومسلم (١١٤٨)(١٥٦).

(٢) وأخرجه أبو داود (٣٣٠٨)، وأحمد (١/ ٢١٦)، وغيرهم.

(٣) مسلم (١٠٠٤).

(٤) البخاري (٢٧٦٢).

هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ» أخرجه أحمد (١).

الحديث الثاني والثلاثون: عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أخرجه مسلم (٢).

٦ - الحج عنهما بعد موتهما إذا لم يكونا قد حجّا في حياتهما.

الحديث الثالث والثلاثون: عن بُرَيْدَةَ بن الحصيب ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا». أخرجه مسلم (٣).

---

(١) حسن الإسناد: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢) من طريق حجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف، وأخرجه أبوداود (٢٨٨٣) من طريق حسان بن عطية وهو ثقة كلاهما عن عمرو به.وقواه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٤٨٤).

(٢) مسلم (١٦٣٠).

(٣) مسلم (١١٤٩).

٧ـ صِلة أهل ودهما في الدنيا.

الحديث الرابع والثلاثون: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِي، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلانَ بْنِ فُلانٍ؟! قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ. قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ؛ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللهُ لكَ، أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِي حِمَارًا كُنْتَ تُرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ؛ فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ**». وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ. أخرجه مسلم(١).

الحديث الخامس والثلاثون: عن أبي بردة رحمه الله قال: قَدِمْتُ المدينةَ فأتاني عبدُ الله بنُ عُمرَ؛ فقَالَ: أَتَدْرِيْ لِمَ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: قُلتُ: لا. قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقوْلُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِل أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيْهِ بَعْدَهُ**» وإِنَّه كَانَ بَيْنَ أَبِيْ عُمَر وَبَيْنَ أَبِيْكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِل ذَاكَ. أخرجه ابن حبان(٢).

---

(١) مسلم (٢٥٥٢).

(٢) صحيح، أخرجه ابن حبان (٤٣٢) باب: [ذكر البيان بأن بر المرء لإخوان أبيه، وصلته إياهم بعد موته من وصله رحمه في قبره].

من آثار بر الوالدين

لاشك أن للطاعات وأعمال البر الأثر البالغ في حياة العبد، من ذلك طاعة الوالدين، فلها آثار جميلة، وعواقب حميدة ، منها:

١- تيسير الرزق[1].

إن إرضاء الوالدين من الطاعات التي تجلب الرزق، وبصحبة دعاء الوالدين الذي لا يُرد -بإذن الله تعالى.

في آثار طيِّبة مباركة تشتمل عليها الأعمال الصالحة.

٢- تفريج الكرب.

وفيه حديث ابن عمر ﷺ الآتي برقم(٣٦) في قصة أصحاب الغار.

---

(١) فائدة: أخرج أحمد (٣/ ٢٢٩) بسند صحيح عن ميمون بن سياه قال: سمعتُ أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ؛ فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

قلتُ: قوله: «فليبر والديه» زيادة منكرة؛ انفرد بها ميمون بن سياه، وهو إلى الضعف أقرب.

قال ابن عدي: هو أحد من كان يُعدُّ في زهاد البصرة، والزهاد لا يضبطون الأحاديث كما يجب، أرجو أنه لا بأس به. اهـ

قلتُ: وقد ضعَّفه الجمهور، وهذه الزيادة لا يتحملها، إضافة إلى أن الزهري قد رواه عن أنس كما عند البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧)، وغيرهما بلفظ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٣- برُّ الوالدين عمل صالح يُتوسل به إلى الله، ويفرج الله به من الضيق.

الحديث السادس والثلاثون: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النبي ﷺ قَال: «بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لله فَادْعُوا اللهَ بِهَا؛ لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ.

قَال أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَي، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ لنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ.

وَقَال الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ، حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ الله، اتَّقِ اللهَ، وَلا تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً. فَفَرَجَ.

وَقَال الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ، قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي، فَقَال: اتَّقِ اللهَ. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ. فَقَال: اتَّقِ اللهَ، وَلا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ. فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ». متفق عليه[١].

٤- غفران الذنوب[٢].

الحديث السابع والثلاثون: عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقُشَيْرِي رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِي فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ، قال عفان: مَكَانُ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ بِعَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ،

---

(١) البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣)، وجاء بنحوه عن أنس أخرجه أحمد (٣/ ١٤٢)، وسنده صحيح، وعن النعمان بن بشير عند أحمد (٤/ ٢٧٤)، والطبراني في الدعاء (٢/ ٨٦٥)، وسنده أيضًا صحيح، وانظر «الجامع الصحيح» لشيخنا رحمه الله (٣٤٨٧) و (٣٤٨٨).

(٢) هُناك حديث أخرجه الترمذي (١٩٠٤)، وأحمد (٢/ ١٣ ـ ١٤)، وابن حبان (٤٣٥) من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: أَتَى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ خَالَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: «فَبِرَّهَا إِذَنْ».

وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (١٢٢)، والترمذي (١٩٠٤) عن أبي بكر بن حفص، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال: هذا أصح. اعلم أن البخاري أخرج في «صحيحه» (٤٢٥٢) عن البراء في حديث طويل، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، قلت: يعني في البر.

وَمَنْ أَدْرَكَ احَدَ وَالِدَيْهِ، ثُمَّ لمْ يُغْفَرْ لهُ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ ضَمَّ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ قال عفان: إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله وجبت له الجنة». أخرجه أحمد(١).

٥- دخول الجنة(٢).

الحديث الثامن والثلاثون: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النبي ﷺ قَال: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ». قِيل: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟!

---

(١) صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٤) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولكن لجميع مقاطعه شواهد، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب».

فائدة: حديث عمرو بن مرة الجهني مرفوعًا: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ، قَال: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَال: يَا رَسُول اللهِ، شَهِدْتُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَليْتُ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلى هَذَا، كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا، وَنَصَبَ إِصْبَعَيْهِ، مَا لمْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ».

حديث صحيح، غير قوله: «ما لم يعصي والديه» فهي زيادة منكرة؛ تفرد بها ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ وذلك عند أحمد (٢٤٠٠٦) (٨١)، وأصل الحديث عند ابن حبان (٣٤٣٨)، وغيره بدونها.

(٢) فائدة: عن حديث أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٩)، والنسائي (٦/ ١١)، وابن ماجة (٢٧٨١)، والحاكم (٢/ ١٠٤)، وغيرهم كثير من طرق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلمِيِّ: أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلى النبي ﷺ؛ فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَال: «هَلْ لكَ مِنْ أُمٍّ؟». قَال: نَعَمْ. قَال: «فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْليْهَا».

هذا الحديث اختُلِفَ في سنده على ابن جُريج اختلافًا كثيرًا، وأعله الحافظ ابن حجر، فقال في «إتحاف المهرة» (١٣/ ٣١٣): فيه اضطراب كثير. فقيل: هكذا، وقيل: عن معاوية نفسه أنه

قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

أخرجه مسلم[١].

الحديث التاسع والثلاثون: عن أنس بن مالك القشيري رضي الله عنه[٢] قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ وَأَسْحَقَهُ». أخرجه أحمد[٣].

هو الذي سأل، وقيل: عن طلحة بن معاوية أنه هو الذي سأل، وهذه الطريق أقرب إلى الصواب في نقدي، وجاهمة، قيل: إنه ابن عباس بن مرداس السلمي، فإن يكن كذلك، فلا صحبة لابنه معاوية، ولا لابن ابنه طلحة، إذ لو كان كما في ظاهر الأسانيد المختلفة، لكانوا أربعة من بيت واحد نسقًا لهم صحبة، ورواية، وهذا لا يعرف إلا في بيت الصديق. ا هـ.

وقال بنحو ذلك أيضًا في «الإصابة» تحت رقم (١٠٥٤).

قلتُ: ورجح البيهقي في «الشعب» (٧٨٣٣) إرساله، وما جاء عند الطبراني (٨/ ٣١١)، وغيره من حديث طلحة، فإنما هو حاصل من الاضطراب في سنده، فتنبه، وأما الشيخ الألباني رحمه الله فقد صحح الحديث في «صحيح الترغيب»، و«صحيح ابن ماجة»، و«الإرواء» (٥/ ٢١)، والأمر كما سبق، -والله أعلم.

(١) مسلم (٢٥٥١).

(٢) هو أبو مالك صحابي معروف بهذا الحديث، وهناك صحابي آخر يقال له: أنس بن مالك الكعبي القشيري، صاحب حديث: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ شِطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْـمُسَافِرِ وَعَنِ الْـمُرْضِعِ وَالْـحُبْلَى». أخرجه أصحاب السنن الأربعة وليس له سواه. وهو حديث حسن كما حسنه شيخنا في «الصحيح المسند» (١٢٧).

(٣) حسن، أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٤)، وحسنه شيخنا في «الجامع الصحيح» (٣٣١٤).

الحديث الموفي الأربعون: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ صَعِدَ المِنْبَرَ فقَال: «آمِيْنَ آمِيْنَ آمِيْنَ»قِيْل: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ حِيْنَ صَعِدتَ المِنْبَرَ قُلْتَ:«آمِيْنَ آمِيْنَ آمِيْنَ» قَال: «إِنَّ جِبْرِيْل أَتَانِي، فقَال: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلمْ يُغْفَرْ لهُ، فَدَخَل النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ قُلْ: آمِيْنَ، فَقُلْتُ: آمِيْنَ. وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَلَمْ يَبَرُّهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَل النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ قُلْ: آمِيْنَ، فَقُلْتُ: آمِيْنَ. وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، فَمَاتَ فَدَخَل النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ قُلْ: آمِيْنَ. فَقُلْتُ: آمِيْنَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

(١) صحيح لغيره، أخرجه ابن حبان (٩٠٧)، وسنده حسن، ولكن للحديث شواهد عن كعب بن عُجرة، وأنس وجابر بن عبد الله، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن الحارث بن جزء ن،وغيرهم. انظر«مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٤ـ ١٦٧).

من آثار العقوق

لعقوق الوالدين آثار وخيمة، يكتسبها العاق في الدنيا والآخرة من ضنك المعيشة، وشدة الحال، و تشتت الشمل، وسوء الخُلق، وإن شئت فقل: آثار المعاصي يكتسبها العاق، ويحصل عليها في الدنيا والآخرة، ومن تلك الآثار في الآخرة:

١ - لا ينظر الله إليه يوم القيامة

الحديث الحادي والأربعون: عن عبد الله بن عمر ﷺ قَال: قَال: رَسُولُ الله ﷺ: **«ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ[1] اللهُ ﷻ إِليْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْـمَرْأَةُ الْـمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْـجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْـمُدْمِنُ عَلَى الْـخَمْرِ، وَالْـمَنَّانُ بِمَا اعْطَى»**. أخرجه النسائي، وأحمد[2].

---

(١) أما حديث: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا: عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ». فأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٣) من طريق عمر بن يزيد النصري عن أبي سلام عن أبي أمامة ﷺ، والنصري مُختلف فيه، وأبو سلام ممطور الحبشي لم يسمع من أبي أمامة، قاله أبو حاتم وغيره.

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤)، والنسائي (١/ ٣٥٧) من طريق عبد الله بن يسار مولى ابن عمر قال: أشهد سمعتُ سالمًا يقول: قال عبد الله بن عمر... فذكره، وعبد الله بن يسار روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الشيخ الألباني: هو حسن الحديث. اهـ. وانظر «الصحيحة» (٤٧٤).

٢- حرمان الجنة

الحديث الثاني والأربعون: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ عَنِ النبي ﷺ قَال: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ»**. أخرجه أحمد(١).

٧- عن مجاهد قال: سمعت أبا هريرة يقول: **«أَرْبَعَةٌ لَا يَلِجُونَ الْجَنَّةَ: عَاقٌّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ خَمْرٍ، وَمَنَّانٌ، وَوَلَدُ زِنْيَةٍ»** أخرجه هناد(٢).

الحذر من دعاء الوالدين عليك

الحديث الثالث والأربعون: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِي ﵁ قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: **«ثَلَاثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ: الْمُسَافِرُ، وَالْوَالِدُ، وَالْمَظْلُوم»**. أخرجه أحمد(٣).

---

(١) حسن، أخرجه أحمد (٦/ ٤٤١)، وحسنه شيخنا في «الجامع الصحيح» (٣٤٩٠)، والألباني في «الصحيحة» (٦٧٥) وجاء عن عبد الله بن عمر ﵄ مرفوعًا: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ»**. أخرجه النسائي (٢/ ٣٣٢) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن ابن عمر، وسالم لم يسمع من جابان، وجابان لم يسمع من ابن عمر، وجابان مجهول، وأخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (١٢٤)، وزاد: «وَلَا وَلَدَ زِنْيَةٍ»، وهي منكرة. انظر «الصحيحة» (٦٧٣).

(٢) صحيح أخرجه هناد في«الزهد» (٩٨٠) وانظر «جامع معمر» (١١/ ١٣٦) المصنف.

(٣) حسن لغيره، أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤) وفي سنده عبد الله بن زيد الأزرق، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، من غير جرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو مجهول =

الرابع والأربعون: قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٥٥٠) (٨): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ قَال: «لَمْ يَتكَلمْ فِي الْـمَهْدِ إِلَّا ثَلاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَال: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلاتِي؟! فَأَقْبَل عَلى صَلاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَال: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلاتِي؟! فَأَقْبَل عَلى صَلاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَال: أَيْ رَبِّ، أُمِّي وَصَلاتِي؟! فَأَقْبَل عَلى صَلاتِهِ. فَقَالتِ: اللَّهُمَّ، لا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلى وُجُوهِ الْـمُومِسَاتِ، فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيل جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ لكُمْ قَال: فَتَعَرَّضَتْ لهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِليْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَليْهَا

= ولكن للحديث شاهدان: الأول: عن أبي هريرة عند أبي داود (١٥٣٦)، وغيره، وفي سنده أبو جعفر الأنصاري، مجهول.

الثاني: عن أنس رضي الله عنه، أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٥) وبمجموع طرقه يُحسن -إن شاء الله.

وانظر «الصحيحة» (٥٩٦) و (١٧٩٧)، وللحديث شاهد عن أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، ولكن لم يذكر «الوالد»، وذكر بدله «الصائم»، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا رحمه الله.

فَحَملتْ، فَلَمَّا وَلدَتْ، قَالتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَال: مَا شَأْنُكُمْ؟! قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِي، فَوَلَدَتْ مِنْكَ. فَقَال: أَيْنَ الصَّبِي؟ فَجَاءُوا بِهِ. فَقَال: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّي، فَصَلى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَتَى الصَّبِي، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَال: يَا غُلامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَال: فُلانٌ الرَّاعِي، قَال: فَأَقْبَلُوا عَلى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَال: لا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِي يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ، وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فَقَالتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ، اجْعَلِ ابْنِي مِثْل هَذَا. فَتَرَكَ الثَّدْي وَأَقْبَل إِليْهِ فَنَظَرَ إِليْهِ، فَقَال: اللَّهُمَّ، لا تَجْعَلْنِي مِثْلهُ. ثُمَّ أَقْبَل عَلى ثَدْيِهِ فَجَعَل يَرْتَضِعُ. قَال: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ فَجَعَل يَمُصُّهَا. قَال: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ. وَهِي تَقُولُ: حَسْبِي اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ، لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلهَا. فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِليْهَا، فَقَال: اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلهَا. فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالتْ: حَلْقَى مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلهُ. فَقُلْتَ: اللهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلهُ. وَمَرُّوا بِهَذِهِ الأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لا

تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلهَا. فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلهَا، قَال: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُل كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلهُ. وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ. وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلهَا».

٨- وعن عمارة بن زاذان قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، إلى ما ينتهي عقوق الوالدين؟ قال: تحرمهما وتهجرهما. قال شيخ: (لا) فقال له عبد الله بن سعيد: قال: «سمعت الحسن وسأله رجل؛ فقال: يا أبا سعيد، دعاء الوالد لولده؟ قال: نجاة. قال: دعاؤه عليه استئصاله»[١].

٩ـ وعن مجاهد قال: «دعوة الوالد لا تُحجب دون الله ﷻ». أخرجه المروزي[٢].

¤ ¤ ¤ ¤

(١) حسن، أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١٢٣)، والمروزي (٤٥) و(٥٤)، وفي عمارة كلام لا يضر هُنا؛ لأنه السائل، -والله أعلم-.

(٢) صحيح، أخرجه المروزي في «البر والصلة» (٤٤) و(٥٠)، وهناد بن السري في «الزهد» (٩٧٨)، بزيادة: «وَدَعْوَةُ الْـمَظْلُومِ لَا تُحْجَبُ دُونَ اللهِ؛ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَيَقْضِي فِيهَا مَا شَاءَ». وسنده صحيح.

أربعة و أربعون أثرًا عن السلف في طاعة الوالدين والتحذير من عقوقهما

سبقت تسعة آثار عن السلف مفرقة ضمن الأبواب، وإليك بقيتها:

١٠) عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أتاه رجل؛ فقال: إني خطبت امرأةً، فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري، فأحبت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: « أمك حية»؟ قال: لا، قال: «تب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما استطعت». فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملًا أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة. أخرجه البخاري في «الأدب»[1].

وفي هذا الأثر من الفوائد:

* رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عما اشتهر عنه من القول بأنه ليس للقاتل عمدًا توبة.

---

(١) سنده صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب» (٤)، وابن وهب في «الجامع» (١٣٧)، وأخرجه المروزي في «البر والصلة» (٧٦) من وجه آخر حسن، عن ابن عباس، وصححه الألباني في «الصحيحة» تحت رقم(٢٧٩٩)، و«صحيح الأدب».

١١) وعن طيسلة بن مياس، قال: كنت مع النجدات، فأصبت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر قال: ما هي؟ قلت: كذا وكَذا، قال: «ليستْ هذِه من الكبائرِ، هنَّ تسع: الإشراكُ بالله، وقتلُ نسمة، والفرارُ من الزحف، وقذفُ المحصنة، وأكلُ الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يَستَسْخِر، وبكاء الوالدين من العقوق.

قال لي ابن عمر: أتفرق النار، وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إي والله، قال: أحي والدك؟ قلت: عندي أمي، قال: فوالله لو ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[1].

١٢) وعن سعيد بن أبي بردة قال: «سمعْت أبي يحدث، أنه شهد ابن عمر ورجُل يماني يطوف بالبَيت، حمل أمه وراء ظهره، يقول: إنِّي لها بعيرها المذلل إن أَذْعرت ركابها لم أَذْعر. ثمَّ قال: يا ابن عمر أتَرَاني جزيتها؟ قال: لَا، ولا بزفرة واحدة». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[2].

١٣) وقال ابن وهب في «الجامع» (٩١): أخبرني حيي بن عبد الله، عن

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب» (٨)، وصححه أيضًا الألباني.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب» (١١)، والمروزي في «البر والصلة» (٣٧) وابن أبي الدنيا في «المكارم» (٢٣٥).

أبي عبد الرحمن الحبلي قال: «كنت جالسًا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، ورجل من أهل اليمن يطوف بأمه يحملُها بين كتفَيهِ حتى إذا قضَى طوافَه بالبيتِ وضعها، فدَعاه ابن عمر؛ فقال: ما هذه المرأة منك؟ فقال: هي أمي. فقال عبد الله بن عمر: وَدَدتُ لو أنِّي أدركت أمي، فَطُفت بها كما طُفْتَ بأمك، وليس لي من الدنيا إلا هذان النعلان »[(١)].

١٤) وعن ابن عون، قال: «دخل داخل على محمد بن سيرين وهو عند أمه؛ فقال: ما شأنُ محمدٍ أيشتكي شيئًا؟ قالوا: لا، ولكن هكذا يكون إذا كان عند أمه». أخرجه المروزي[(٢)].

١٥) وعن ابن عون قال: «كان محمد بن سيرين إذا كان عند أمِّه خفضَ من صوتِه وتكلم رويدًا. أخرجه ابن أبي الدنيا» [(٣)].

١٦) وعن الحسن، قال: «انتهت القطيعة إلى أن يجالسَ الرجلُ أباه عند السلطانِ». أخرجه المروزي[(٤)].

---

(١) حسن لغيره ؛ لأن حيي فيه ضعف، يصلح للاعتبار، فيتقوى بالطريق السابقة، وأخرجه من طريق ابن وهب ابن أبي الدنيا في «المكارم» (٢٦٤)، وانظر «الجامع» لابن وهب (١١٢) فقد جعله هُناك عن عمر ﷺ.

(٢) صحيح، أخرجه في «البر والصلة» (١٤) وابن الجوزي (٩١).

(٣) صحيح أخرجه ابن أبي الدنيا في «المكارم» (٢٢٩).

(٤) صحيح، أخرجه المروزي في «البر والصلة» (١٨) (١١٠).

١٧) وعن سليمان بن طرخان أن مورقًا ـ يعني العجلي ـ: «كان يُفلِّي رأسَ أمه» أخرجه ابن سعد[١].

١٨) عن العوام بن حوشب، قال: قال لي مجاهد: «لا يرفع ولد يد والده عنه يدعه يصنع به ما شاء». أخرجه المروزي[٢].

١٩) عن سعد بن مسعود قال: قلت لابن عباس: إنِّي رجل حريص على الجهاد، وليس أحد من قومي إلا وقد لحق بالجهاد -أو قال: بالأمصار- إلا أبواي، وإن أبواي أو أبي كاره لذلك؟ فقال ابن عباس: «لا يصبح رجل له والدان، فيُصبح وهو محسنٌ. قال: قلت: إليهما؟ قال: نعم، إلا فَتحَ اللهُ له بابين من أبواب الجنة، ولا يمسي وهو محسن، إلا فتح الله له بابين من أبواب الجنة، وإن كان واحدًا، ولا يُصبح وهو محسن إلا فتح الله له بابًا من الجنة، ولا يُمسي وهُو مُحسنٌ إلَّا فتح اللهُ له بابًا من الجنة، ولا يغضب عليه واحدٌ منهما، فيرضَى الله -عز وجل- عنه حتى يرضَى». قال: قلت: وإن كان ظالمًا؟ قال: « وإن كان ظالمًا». أخرجه المروزي[٣].

---

(١) صحيح: أخرجه في «الطبقات» (٧/ ٢١٠).

(٢) صحيح: أخرجه المروزي (٢٨).

(٣) صحيح موقوفًا، أخرجه المروزي (٣١)، وأخرجه غيره مرفوعًا، ولا يصح.

٢٠) وعن عمارة أبي سعيد قال: قلت للحسن: إلى ما ينتهي العقوق؟ قال: «أن تحرمهما وتهجرهما وتحد النظر إلى وجه وَالِدَيْكَ، يا عمارة! كيف البر لهما؟» أخرجه ابن أبي شيبة[١].

٢١) وعن الحسن، أنه سُئِل عن البر والعقوقِ، فقال: «البر أن تبذُلَ لهما ما ملكت، وأن تُطِيعَهما فيما أمراك به ما لم يأمَرَاك بمعصيةِ الله، والعقوق أن تهجرَهما وتحرمَهما». أخرجه المروزي[٢].

٢٢) وعن عمارة المعولي، قال: سألتُ الحسن: ما البرُّ؟ قال: «الحُبُّ والبذلُ».

فقلت: ما العقوق؟ قال: «أن تحرمَهُما وتهجرهما»، ثم قال: «ويحكَ، ما شعرت أنَّ نظرَكَ في وجه والديك عبادة؟ فكيف بالبرِّ بهما؟» أخرجه المروزي[٣].

٢٣) وعن ميمون بن أبي شبيب قال: قيل لمعاذ بن جبل: ما حق الوالِدِ على الولدِ؟ قال: «لو خرجت من أهلك ومالِك ما أدَّيتَ حقَّهما». أخرجه ابن أبي شيبة[٤].

---

(١) صحيح إلى عمارة، أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٥٣).

(٢) صحيح، أخرجه المروزي في «البر والصلة» (١٠).

(٣) حسن، أخرجه المروزي (١٥) وسعيد بن منصور كما في «البر والصلة» لابن الجوزي (١٤٩).

(٤) صحيح إلى ميمون، أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٥٦).

٢٤) وعن أبي سنان قال: سمعت سعيد بن جبير قال: «لُدِغْتُ فأمرتني أمي أن أسترَقِي، فكرهت أن أعصيها، فناولت الرقا بيدي التي لم تلدَغْ» أخرجه المروزي[١].

٢٥) قال ابن وهب في «جامعه» (٨٩) أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، أنَّه سمع السَّلولي، يحدث نوفل بن مساحق أنه سأل كعب الأحبار: ما تجدون في كتاب الله من عقوق الوالد؟ فقال كعب: «أنا أُخْبرك، إذا أَقَسم عليه فلم يبرَّه، وسأَلَه فلم يعطه، وائتمنَه فلم يؤدِّه عليه، واشتكى إلى الله ما يلقَى منْهُ، فذلك العقوق كله»[٢].

٢٦) وروى معمر في «جامعه» (١١/ ١٣٧)، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: «مِن السُّنَّة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشَّيبة، والسُّلطان، والوَالد»، قال: ويقال: «إن من الجفاء أن يدْعُو الرجل والَده باسمه»[٣].

٢٧) وعن محمد بن الحنفية: «أنَّه كان يمشطُ أمه ويدريها[٤]». أخرجه ابن وهب[٥].

---

(١) **صحيح**، أخرجه في «البر والصلة» (٦٠).

(٢) **حسن**، وأخرجه معمر في «جامعه» (١١/ ١٣٧)، «المصنف»، والمروزي في «البر والصلة» (١٠٩).

(٣) **سنده صحيح**، إلى طاووس.

(٤) يدريها: أي يُسَرِّح شعرها.

(٥) **حسن**، أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١٤٥).

٢٨) وعن سعيد بن أبي هلال قال إن كعبًا قال: «والَّذي نفسي بيده إن اللهَ لَيُعَجِّلُ حين العبد إذا كان العبد عاقًّا لوالديه، ليعجل له العذاب، وإن الله ليزيد في عمر العبد إذا كان بارًّا بوالديه، ليزداد برًّا وخيرًا، وقال كعب: أجد في كتاب الله أنَّه إذا دعاه فلَم يجبه فقد عقه، وإذا أجَاه إلى أن يدعو علَيه، ويبكِي إلى الله منه فِيما بينه وبينه، فقد عقه كل العقوق، وإذا ائتمنه فخانه فقد عقه، وإذا سأله مما يقدر عليه فمنعه، فقد عقه». أخرجه ابن وهب[١].

٢٩) وعن عطاء بن يسار عن كعب أنه سئل عن العقوق فقال: «إِذا أمرَكَ أَبُواك فلَم تطعْهما، فقدْ عقَقْتهما، وإذَا دعوا علَيْك، فقَد عققتهمَا العُقوقَ كلَّه». أخرجه سعيد بن منصور[٢].

٣٠) وعن أبي حازم «أن أبا هريرة لم يحج حتى ماتت أمه». أخرجه ابن أبي الدنيا[٣].

٣١) وعن جعفر بن سليمان قال: كان محمد بن المنكدر يضع خده بالأرض، ثم يقول لأمه: ضَعِي قدمك عليه. أخرجه ابن أبي الدنيا[٤].

---

(١) حسن، أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١٣٠).

(٢) حسن، أخرجه سعيد بن منصور وعنه ابن الجوزي في «البر والصلة» (١٥٠).

(٣) صحيح، أخرجه ابن أبي الدنيا في «المكارم» (٢١٩).

(٤) حسن، عن جعفر. أخرجه ابن أبي الدنيا في «المكارم» (٢٣٠).

٣٢) وعن سفيان بن عيينة قال: «قدم رجل من سفر فصادف أمه قائمة تصلي، فكره أن يقعد وهي قائمة، فعلمت ما أراد فطولت ليؤجر». أخرجه ابن أبي الدنيا(١).

٣٣) وعن هشام بن عروة قال: «كان أمية بن الأسكر الجندعي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير، وله امرأة عجوز كبيرة، وله منها بنون، فبينا هو يمشي في موسم من مواسم العرب وأحد بنيه يقُودُه، إذ جذَب يده منه، فلحق بالجهاد، ولحقَه أخوه، فقال أمية:

إِذَا دَعَتِ الْـحَمَـامَةُ سَاقَ حُرٍّ ... عَلَى بَـيْضَاتِـهَا دُعُـوا كِلَابَـا
تَرَكْتُ أَبَاكَ مُـرْعَـشَـةً يَـدَاهُ ... وَأُمَّكَ مَا تَسِيغُ لَـهَا شَـرَابَـا
أَتَـاهُ مُـسْـلِمَـانِ فَزَلَّـجَـاهُ ... لِتَرْكِ عَـجُـوزِهِ عَقًّا وَحَابَـا
أَرَادَا أَنْ يُـفَـارِقَـهَـا فَـقَـالَا ... كِتَابُ اللهِ لَوْ قُبِلَ الْـكِـتَـابَـا

وقـــال:

أَصَاحَبْتَنِي حَتَّى إِذَا مَـا رَأَيْتَنِـي ... أَرَى الشَّخْصَ كَالشَّخْصَيْنِ وَهُوَ قَرِيبُ
وَأَنِّي حُنِيَ ظَهْرِي حِـوَانَ تَرَكْتِهِ ... شِجَارًا فَمَشْيِي فِي الرِّجَـالِ دَبِيـبُ
تَحَدَّثْ فِي الْأَقْوَامِ أَنْ لَـمْ تَعُقْنِي ... بَـلَى حِـينَ إِذْ فَـارَقْـتَـنِي وَتَـحُـوبُ

(١) صحيح عن سفيان، أخرجه ابن أبي الدنيا في «المكارم» (٢٣٢).

وقـــال:

يَا ابْنَي أُمَيَّةَ إِنِّي عَنْكُمَا غَانِ وَمَا الْغِنَى غَيْرُ أَنِّي مُرْعَشٍ فَانِ
يَا ابْنَي أُمَيَّةَ إِلَّا تَشْهَدَا كِبَرِي فَإِنَّ فَقْدَكُمَا وَالْمَوْتُ عَدْلَانِ

فبلغ ذلك عمر ﷺ، فأرسل إليهما، فقال: «والله لا تُفارقانه حتَّى يموتَ» أخرجه ابن أبي الدنيا [١].

٣٤) وقال الخرائطي في «المكارم» (٢٨٤): حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي، حدثنا أبو يزيد الفيض بن إسحاق، قال: سألت الفضيل بن عياض: الرحم أحق أم الغزو؟ قال: إن كانوا محتاجِين فهم أَوجب من الغزوِ، ثم قال: «صلةُ الرحم، وعطف على جارٍ، وبر الوالدين، حد شريف، وأمر عظيم» [٢].

٣٥) وعن الزهري عن سعيد بن المسيب رحمه الله، قال: «يستأذن الرجل على أمِّه فإنما أنزلت: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور:٥٩] في ذلك.

قال الزهري: وأرى أن يستأذن الرجل والدته، ولا أرى على خدمه إذن إلا في العورات الثلاث. أخرجه الخرائطي [٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المكارم» (٢٤٠)، فقال: حدثنا سويد بن سعيد أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه... فذكره. وسويد بن سعيد ضعيف، لكن روايته عن علي بن مسهر قوية قليلًا، ولهذه القصة طرق ساقها ابن أبي الدنيا في «المكارم» (٢٤١) و(٢٤٢)، أرجو أن تكون بها ثابتة.

(٢) سنده حسن؛ لأجل أبي يزيد.

(٣) صحيح، أخرجه الخرائطي في «المكارم» (٨٥٢)، تحقيق سعاد.

٣٦) وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم على أهله فليستأذن على أهله، فقال رجل: أستأذن على أمي؟ فقال: نعم». أخرجه الخرائطي(١).

٣٧) وعن مكحول قال: «إذا دعتك والدتك وأنت في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجب حتى تفرغ. أخرجه هناد»(٢).

٣٨) وعن العوام بن حوشب قال: «سألت مجاهدًا، فقلت: تقام الصلاة ويَدعوني والدي؟ قال: أَجِب والدك. أخرجه هناد»(٣).

٣٩) وعن ابن المنكدر قال: «إذا دعَاك أبُوك، وأنت تصلي فأجب». أخرجه الحربي(٤).

٤٠) عن عمر بن ذر قال: كنت مع عطاء إذ أتاه رجل، فقال: إنِّي أحرمت بالحج وإن والِدي كره ذَلِكَ قال: « أهدِ هدْيًا وأَقِمْ » قال:

---

(١) صحيح، أخرجه الخرائطي في «المكارم» (٨٥٣)، تحقيق سعاد.

(٢) صحيح، أخرجه هناد في «الزهد» (٩٧٢)، وابن الجوزي في «البر» (٤٢) (٤٣).

قلت: هذا فيما كان في غير الفريضة، أما الفريضة فلا، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية. وقال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد٣٣].

(٣) صحيح، أخرجه هناد (٩٧٣)، قال: حدثنا هشيم عن العوام به، وهشيم مدلس ولكنه متابع كما عند ابن الجوزي في «البر» (٣٤).

(٤) صحيح، أخرجه الحربي كما في «البر والصلة» لابن الجوزي (٣٥).

قلت له: يا أبا محمد، كنَّا نسمع أن ذاك ما دام لم يهل بالحجِّ. قال: فقال: يا أبا ذرٍّ « وما يدريكَ مَا حق الوالد؟ » أخرجه هناد[١].

وعطاء هو ابن أبي رباح، وكان من العلماء الكبار لاسيما في أحكام الحج والنسك.

٤١) وعن عروة بن الزبير قال: «ما بر والده من شد الطرف إليه». أخرجه هناد[٢].

٤٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنَّ الوالدَ مسئولٌ عن الولدِ، وإن الولدَ مسئول عن الوالدِ، يعني: في الأدب والبرِّ. أخرجه هناد[٣].

٤٣) وعن هشام بن حسان عن الحسن أن رجلًا قال له: «إنِّي قد حججت، وإنَّ أمِّي قد أذنت لي في الحجِّ»، فقال له: لقعدة معها تقعدها علَى مائدتِها أحبُّ إلي من حجتك». أخرجه المروزي[٤].

٤٤) عن موسى السدوسي عن ابن سيرين قال: «بلغت النخلة ألف درهم، فنقر نخْلَة من جِمَارهَا، فقيل: عَقرت نخلة تَبلغُ كذا وكَذا،

---

(١) صحيح، أخرجه هناد في «الزهد» (٩٧٤).

(٢) صحيح، أخرجه في الزهد (٩٧٥) وابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٣).

(٣) صحيح، أخرجه في الزهد (٩٧٤).

(٤) صحيح، أخرجه المروزي في «البر والصلة» (٦٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «البر والصلة» (٧٨).

وجمارة بِدِرهمين، قال: سألَتْنِي أمِّي، ولو سألتْنِي أكثر من ذلك فَعَلتُ».

أخرجه الحربي[(١)].

قال ابن الجوزي: قال بعض الحكماء: لا تصادق عاقًّا؛ فإنه لن يبرك وقد عق من هو أوجب حقًّا منك إليه[(٢)].

محصل الرسالة:

اشتملت ـ ولله الحمد ـ على وجازتها على:

١ـ خمس عشرة آية.

٢ـ أربعة وأربعين حديثًا ثابتًا.

٣ـ أربعة وأربعين أثرًا منها تسعة سبقت ضمن الأبواب.

واشتملت الحاشية على الإشارة، والتنبيه إلى ستة وعشرين حديثًا، وذِكْر أثرين.

وتمت، ولله الحمد أولًا وآخرًا، دائمًا، وأبدًا.

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

(١) صحيح، جميع رجال سنده ثقات، أخرجه الحربي كما في «البر والصلة» لابن الجوزي (٨٨).

(٢) في «البر والصلة» (١٠٣).

الخاتمة

قال الإمام ابن الجوزي[(١)]: «الويل كلُّ الويلِ لعاقٍّ والديه، والخزيُ كلُّ الخزي لمن ماتا غِضَابًا عليه، أُفٍّ له هل جزاء المحسن إلا الإحسان إليه؟ اتبع الآن تفريطك في حقهما أنينًا وزفيرًا ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤].

كم آثراك بالشهوات على النفس، ولو غبت ساعة صارا في حبس! حياتهما عندك بقايا شمسٍ، لقد رَعياك طَويلًا، فارعهما قصيرًا ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤].

كم ليلة سهرا معك إلى الفجر، يداريانك مداراة العاشق في الهجر! فإن مرضت أَجرَيا دمعًا لم يجرِ، تالله لم يرضيا لتربيتك غير الكف والحجر سريرًا ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤].

يعالجان أنجاسك، ويحبان بقاءك، ولو لقيت منهما أذًى شكوت شقاءك، كم جرعاك حلوًا، وجرعتهما مريرًا! ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤].

---

(١) «التبصرة» (١/ ١٩٢-١٩٣).

أَتُحْسِنُ الإساءة في مقابلة الإحسان؟! أو ما تأنف الإنسانية للإنسان؟! كيف تعارض حسن فضلهما بقبح العصيان ، ثم ترفع عليهما صوتًا جهيرًا؟! ﴿**وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [الإسراء:٢٤].

تحب أولادك طبعًا ، فأحبب والديك شرعًا ، وارع أصلًا أثمر لك فرعًا ، واذكر لطفهما بك، وطيب المرعى أولًا وأخيرًا ﴿**وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [الإسراء:٢٤]. تصدق عنهما إن كانا ميتين وصلِّ[١] لهما واقض عنهما الدين، واستغفر لهما، واستدم هاتين الكلمتين، وما تكلف إلا أمرًا يسيرًا ﴿**وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [الإسراء:٢٤]».

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

(١) أي: ادع لهما.

فهرس الآيات

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ..............	البقرة	٨٣	١٥
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم.....	البقرة	٢١٥	١٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ....................	النساء	١	٥
﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ	الأنعام	١٥١	١٥
﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ.............	الأعراف	٤٠	١٩
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ.........	الأعراف	١٨٩	٥
﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى......	إبراهيم	٤٠ - ٤١	١٣
﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا.......	الإسراء	٢٤	٧، ١١ ٦٣، ٦٤
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ..........	الإسراء	٢٣ - ٢٥	١٥
﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ.................	مريم	١٢ - ١٥	١٤
﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ...............	مريم	٣١، ٣٢	١٣
﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ.............	النور	٥٩	٥٩
﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ.......	الشعراء	٨٤ - ٨٧	١٣

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ..................	النمل	١٨ - ١٩	١٤
﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗا...........	العنكبوت	٨	١٧، ٢٠
﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ........	لقمان	١٤ - ١٥	١٦، ٢٠ ،٢١، حاشية٢١
﴿ فَبَشَّرۡنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٖ...........................	الصافات	١٠١، ١٠٢	١٤
﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًا	الأحقاف	١٥ - ١٩	١٦
﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ............................	محمد	٣٣	٦٠
﴿ وَقَالَ نُوحٞ رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ........	نوح	٢٦ - ٢٨	١٤

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
٥٧	إِذا أمرَك أبَواك فلَم تطعْهما........
٦٠	إذا دخل أحدكم على أهله فليستأذن على أهله........
٦٠	إذا دعَاك أبُوك، وأنت تصلي فأجب........
٦٠	إذا دعتك والدتك وأنت في الصلاة فأجبها........
٣٧	أَرَأَيْتِ لوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ........
٤٧	أَرْبَعَةٌ لَا يَلِجُونَ الْجَنَّةَ: عَاقٌّ لِوَالِدَيْهِ........
٢٤	ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا؛ كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا........
٢٠	أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا........
٢٣	أَقْبَل رَجُلٌ إِلَى نَبِي الله ﷺ، فَقَال: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ...
٣٦	اقْضِهِ عَنْهَا........
٣٢	أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِالله وَقَتْلُ النَّفْسِ........
٣٢	أَلا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟........
٤٢ حاشية	أَلَكَ وَالِدَانِ؟........
٣٨	أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ........
٢٢	أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ........

طرف الحديث	الصفحة
أن أبا هريرة لم يحج حتى ماتت أمه..........	٥٧
إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ..........	٣٨
إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا..........	٣٥
إِنَّ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ..........	٤٢ حاشية
إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده..........	٣٦
إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ..........	٣٦
إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ..........	٢١
إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ..........	٣٧
إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا..........	٣٧
أن تحرمها وتهجرها وتحد النظر..........	٥٥
إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّي..........	٣٩
أنا أُخْبرك، إذا أَقسم عليه فلم يبرَّه..........	٥٦
أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ..........	٢٨
انتهت القطيعة إلى أن يجالسَ الرجلُ أباه..........	٥٣
أنَّه كان يمشطُ أمه ويدريها..........	٥٦
إني خطبت امرأةً، فأبت أن تنكحني..........	٥١
إنِّي قد حججت، وإنَّ أمِّي قد أذنت لي في الحجِّ..........	٦١
أهدِ هدْيًا وأَقِمْ..........	٦٠
البر أن تبذُلَ لهما ما ملكت..........	٥٥

طرف الحديث	الصفحة
بلغت النخلة ألف درهم........................	٦١
بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ..............	٤١
ثَلَاثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ....................	٤٧
ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..............	٤٦
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ..............	٢٤
الْحُبُّ والبذلُ..	٥٥
حَلفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا....................	٢٠
دخل داخل على محمد بن سيرين وهو عند أمه............	٥٣
دعوة الوالد لا تُحجب دون الله ﷻ.....................	٥١
رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ..........................	١٨ حاشية
رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ..............................	٤٣
سألت مجاهدًا، فقلت: تقام الصلاة ويَدعوني والدي.......	٦٠
سمعْت أبي يحدث، أنه شهد ابن عمر......................	٥٢
سمعت الحسن وسأله رجل................................	٥٠
الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا..	١٨
صلةُ الرحم، وعطف على جارٍ............................	٥٩
طَاعَةُ الله طَاعَةُ الْوَالِدِ................................	١٨ حاشية
قدم رجل من سفر فصادف أمه قائمة تصلي...............	٥٨
كان أمية بن الأسكر الجندعي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير	٥٨

طرف الحديث	الصفحة
كان محمد بن سيرين إذا كان عند أمِّه........................	٥٣
كان يُفلِّي رأسَ أمه.....................................	٥٤
كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا........................	٢٥
الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.....................	٣٢
كنت جالسًا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.........	٥٣
لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ........	٣٤
لا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ...............	٢٧
لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِده إِلا أَنْ يَجِدَهُ.........................	١٩
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ.................	٤٧
لا يرفع ولد يد والده عنه يدعه يصنع به ما شاء..........	٥٤
لا يصبح رجل له والدان، فيُصبح وهو محسنٌ...............	٥٤
لُدِغْتُ فأمرتني أمي أن أسترقِي..........................	٥٦
لعَنَ اللهُ مَنْ لعَنَ وَالِدَيه، وَلعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ.......	٣٣
لَمْ يَتكَلمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلاثَةٌ...........................	٤٨
اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ...............................	٣١
لو خرجت من أهلك ومالك ما أدَّيتَ حقَّها..............	٥٥
ليْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ............................	٣٤
ليستْ هذه من الكبائرِ، هنَّ تسع.........................	٥٢
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِل أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيْهِ بَعْدَهُ....	٣٩

طرف الحديث	الصفحة
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ..............................	٤٠ حاشية
مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا..............................	٤٤
مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلامِ غَيْرَ أَبِيهِ..............................	٣٤
مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِي فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ..............	٤٢
مِن السُّنَّة أن يوقر أربعة..............................	٥٦
مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ..............................	٣٣
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ..............................	٤٠ حاشية
مَنْ مَاتَ عَلى هَذَا، كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ..............	٤٣ حاشية
إِنَّ جِبْرِيْل أَتَانِي، فَقَال: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ...	٤٥
نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ..............................	٣١
هَلْ لكَ مِنْ أُمٍّ؟..............................	٤٣ حاشية
الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجُنَّةِ..............................	٢٥
والَّذي نفسي بيده إن اللهَ ليُعَجِّلُ حين العبد..............	٥٧
والله لا تُفارقانه حتَّى يموتَ..............................	٥٩
وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ..............................	٣٨
يَا رَسُول الله مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟..............	٢٢
يَا رَسُوْل الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ»..............	٢٢
يستأذن الرجل على أمِّه..............................	٥٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
نصيحة وتذكير	٨
آيات واردة في بر الوالدين	١٣
اتصاف الأنبياء بهذا الخلق العظيم:	١٣
إبراهيم عليه السلام:	١٣
عيسى بن مريم عليه السلام:	١٣
نوح عليه السلام ودعائه لوالديه:	١٣
إسماعيل عليه السلام، وطاعته لأبيه في تَقَبُّل الذبح:	١٤
يحيى عليه السلام، وطاعته لوالده:	١٤
سليمان عليه السلام:	١٤
قرن الله بين توحيده، وعدم الشرك به، وبين طاعة الوالدين؛ لعظم حقهما:	١٥
الوصية بالوالدين:	١٦
أربعون حديثًا في بر الوالدين	١٨
بر الوالدين من أفضل الأعمال	١٨

الموضوع	الصفحة
عِظَم فضل الوالدين..................................	١٩
فللحديث معنيان:.................................	١٩
الأمر بطاعة الوالدين..................................	١٩
طاعة الوالدين واجبة ما لم يأمرا بمعصية............	٢٠
تـحريم عقوق الوالدين..............................	٢١
أحق الناس بحسن الصحبة وللأم ثلاثة أرباع البر....	٢٢
بِرُّ الوالدين مُقَدَّمٌ على الجهاد.....................	٢٣
رِضا الوالدين مُقدَّم على رضا غيرهما من الخلق.......	٢٥
لا تعقَّ والديك، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك	٢٧
أنت ومالك لأبيك..................................	٢٨
صلة الوالدين والإحسان إليهما مشروعة، ولو كانا من أهل الكفر والمعاصي..................................	٣٠
من أكبر الكبائر عقوق الوالدين......................	٣٢
عِظَم سبِّ الوالدين أو التسبب في سبهما..............	٣٣
من العقوق للوالدين والكبائر: أن ينتسب العبد إلى غير أبيه وهو يعلم..................................	٣٤
بِرُّ الوالدين بعد موتـهـمـا..........................	٣٥

الموضوع	الصفحة
١ - بالدعاء..................................	٣٥
٢ - بالاستغفار..............................	٣٦
٣- الوفاء بالنذر عنهما........................	٣٦
٤ - الوفاء بنذر الصوم.........................	٣٦
٥ - التصدق عنهما............................	٣٧
٦ - الحج عنهما بعد موتهما إذا لم يكونا قد حجَّا في حياتهما.....................................	٣٨
٧ـ صِلة أهل ودهما في الدنيا....................	٣٩
من آثار بر الوالدين.............................	٤٠
١ - تيسير الرزق..............................	٤٠
٢ - تفريج الكرب.............................	٤٠
٣- برُّ الوالدين عمل صالح يُتوسل به إلى الله، ويفرج الله به من الضيق...............................	٤١
٤ - غفران الذنوب............................	٤٢
٥ - دخول الجنة..............................	٤٣
من آثار العقوق................................	٤٦
١ - لا ينظر الله إليه يوم القيامة..................	٤٦

الموضوع	الصفحة

٢- حرمان الجنة........................ ٤٧

الحذر من دعاء الوالدين عليك........................ ٤٧

أربعة و أربعون أثرًا عن السلف في طاعة الوالدين
والتحذير من عقوقهما........................ ٥١

محصل الرسالة:........................ ٦٢

الخاتمة........................ ٦٣

فهرس الآيات........................ ٦٥

فهرس الأحاديث والآثار........................ ٦٧

فهرس الموضوعات........................ ٧٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

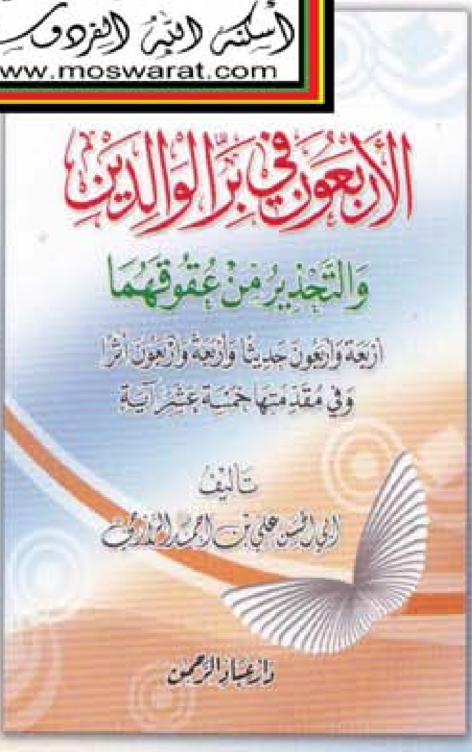

الأربعون في بر الوالدين